

هذا فقد التواخي بل كانه سبحانه ما الغسلوا هذه  
 الأعضاء **الصوره الثالثه** ان يكون ما دل على المزيد  
 عليه دل على الزايده بطريقه التضمين او التبعيه  
 كالامر بالصلوه فانه امر بما لا يتم الا به من الظاهر  
 بعد ان يتقرر الشرع فرائه والامر بالوضوء  
 امر بوجوب الاسقاء والامر بستر الخبز امر بستر  
 الركبه وكايات حكم اولاد بنوعا للعتق  
**الصوره الرابعه** ما يرد في بيان المجال فانه وان كان  
 من ياده بظاهر اللفظ فليست يستلزم بهويا بل حكم  
 الخطاب الاول وذلك كاجاب الله والترتيب في الوضوء  
**الصوره الخامسه** ان يكون المزيد عليه قد اشترى  
 بالزايده بان يتضمنها مخف واهد وان اختلفا في الصور  
 والاسم وذلك نحو ما روي في المحرم انه يقطعه الحفين  
 من اسفل الكعبين ويلبسهما في يده زايده في ظاهر  
 اللفظ كما ما اشترى له من لبس النعلين اختلفت اسم  
 النعل والحقل لكن المخف مفهوم وهو ترك البستر  
**بوضحه** انه كان يمكن الفتوى بذلك بطريقه  
 القياس ان لم يكن من باب ما في مخف الاصل فكيف  
 يكون الخطاب المتضمن لجواز ذلك تستلزم المع  
 قد استنبط من مخف الخطاب المتضمن ومن حواله

ان يكون منافيا للمنفوخ لان يكون مواظبا له في  
 القايده وان اتركها فاجدها يفيد بقرينه والآخر  
 يفيد بمفهومه **الصوره السادسه** الزايده ه  
 الوائده بعد التعذر في المزيد عليه كقطع في حل  
 الشار وتجدد هاب يد **الصوره السابعه** ان تتكرر  
 الزايده بالمزيد عليه يفيد وفيه معه شواه لكن  
 وتودها ما يحل اقل هو بنسب الاخر لا باسما له  
 كحب السوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم في شايه  
 الخمر كاه هذا يفيد لزوم الركوع مطلقا وقوله عليه  
 السلام في كل اربعين من الغم شاه اكون نسيخا لكم  
 فيما دون الاربعين اذ لم يثبت ذلك من قبل والقصه  
 واحده متصليه والاحسن في التمثيل ان تحل الزايده  
 في خبر السوم لصفه السوم والمزيد عليه في كل  
 اربعين شاه شاه اذ لم يفضل بين ان تكون شايه  
 مخلوقه **النكته الثانيه** اختلفوا في زايده ه  
 التعزيب وعشرين في حد القادف هل يكون نسيخا للحد  
 الذي هو ثابون ام لا والظاهر من مذهب الحنفيه  
 فيهم ابو عبد الله البصري ان نسيخ وهذه اصحاب الشافعي